بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230581 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230581-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنفة

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/06م، اجتمعت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

"قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وموضوعاً: رفض اعتراض المدعى المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2024/11/06م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريية الدخل جلسـتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكى رقم:(25711) وتاريخ: 80 /04 /1445هـــــ؛

| Publicعام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230581 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230581-2024)

وبعد الاطلاع على طلب الاســـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسىات القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-202631) الصادر في الدعوى رقم (Z-202631-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

| Public عام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230581 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230581-2024)

عضو عضو

الأستاذ/... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

| Publicعام

3